

٣- عهد الإمام (عليه السلام) الأسبق : هو العهد  
الذي ويل لهم الذي كتب الإمام (عليه السلام) لما كان  
الرئيس النجفي لما جلاؤه مصر وتخصيص أصول إدارة  
البلاد وثلاثين النظم السياسية لأمر (العباد)  
، ونظمته معروفة ومطبوع وهذا أوله وفي (نزهة السالكين)

٤- كتاب الجامعة الموحدة عند الزئفة (عليهم السلام)  
يتناولونه بينهم وقد أشار الإمام الباقر (عليه السلام) إلى  
وجوده عند وفاة بعضه على العامة والخاصة ، فيه حل  
ما يحتاج إليه ويروي أنه موجود الآن عند الإمام  
العهدة (عجل الله فرجه)

٥- التعليقة النجوية النبي (عليها السلام) إلى  
أبي الأسود الدؤلي .

٦- كتاب فالحوت (أو مصحح فالحوت) (عليها السلام) وهو  
بالقلم (أو إملاء رسول الله (ص)) وقد ورد في علم  
الأنبياء والنبيا وليا هو قرآن (إنما أفيده آيات)  
من القرآن الكريم .

وفي مجال الموايات والآثار .  
٧- عند الحارث عن الإمام علي (عليه السلام) قال « قنوا  
العلم ، قنوا العلم » هكذا مرتين .

٨- عرف الحق الذي هو المقرر عند الصريح . « الكتاب أمر حضري »

٩- جعل الشيخ الفوس في الدتابة من وسائل بيان الأحكام  
فقال : فأما ما ينبغي أن يكتب في فائدها « الكفاية »  
وذلك نحو ما كتب النبي (ص) إلى لغة الأحكام  
التي بينها لهم ، ولما بعدهم ، من كتب الصدقات  
والديارات وغيرها من (الأحكام) .

\* أدلة رغبة كتابة الحديث وليوي لشيء

أما روي عن رافع قال: قلنا «يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟» قال: «اكتبوا ولا حرج».

ع - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك قال: «نعم» قلت: «في المضا والغضب» قال: «نعم» قال: «خافي لا أقول إلا حقا».

٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله (ص) «قلوا العلم» قلت يا رسول الله وما تقيده؟ قال: «الكتاب».

وفي وصف رسول الله (ص) الكتاب: أني قد العلم وليل على إباحة رسمه في الكتب، لمن خشي على نفسه وخول الوهم في حفظه، وحرصوا الحفظ عن اتقائه وضلعه، وقد أدب الله تعالى عباده في ذلك في الدين، فقال عز وجل: «ولا تساموا أن تكونوا سقيم» صحيح أو كسيف الله أجلي ذلكم (قوله) عند الله، واهتموا للشهادة وأدبوا (أدبوا) البقرة ١٧٧.

فأما أمر الله تعالى بتأدية الدين خفياً، وإحياءها عليه وخروجاً من دخول الشك فيه، فإن تأدية العلم أقوى حجة من الحجة وحده.

ع - كما أن هناك عهد وحياة المرأة، وكتابة (ص) لعمر بن حزم لما بعثت إلى اليمن وتبين ما جفت في كتاب جامع بيان العلم وفضله، وبين عبد البر السد وغيره من أصحاب النبي ثم فيها تدوين - واقع كتابه (ص) من ذلك المصنفين، وقد كتبت في كتابي «العلماء» وغيره من ذلك.



٥- روى ان الامام علياً (عليه السلام) كتب السنة النبوية على صحيفة كبيرة ثم روى بعضها الصحيح الصدوق (رحمته)

٦- يروي ان سعد بن عبادَةَ الزنصاري (رحمته) كان يملك صحيفة جمع فيها طائفة من احاديث الرسول (صلى الله عليه وآله) وسننه

٧- يروي ان جابر بن عبد الله الزنصاري (رحمته) كان له صحيفة في السنة

٨- كتب عبد الله بن العباس (ت ٦٩ هـ) سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسننه في الواح كان يحملها في مجالس العلم

### \* التدوين في عهد الصحابة \*

جمع احاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتدوينها (ويجوز ان كتاب أو أكثر لم يقع في عهد الصحابة وقد علمت ان بعضها منهم كانوا قد كتبوا كتاباً واحداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الوقت الذي أقدم فيه ~~عليه~~ فمروا منهم على كتابها لما فيه من مصاحفة ولا زالت الرواية (صلى الله عليه وآله) في ذلك وقد امتد أثر ذلك إلى ما بعد وفاته (صلى الله عليه وآله) حيث نجد بعض منهم لا يجيز كتابة الحديث وبعضاً آخر يكتب الحديث ويثبت فيه

أما الأسانيد المذكورة في «منع تدوين الحديث» فهي

١- ما نقل عن أبي بكر بن عمر عن عائشة أنها قالت «جمع

(أبي بكر) الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكانت خصاله

حديثاً فيأتيه ليلته بقلوب كثر من

قال: «فخفني» فقلت: «أنت قلت لي كوني أولي بالكتاب؟» قال: «أصعب قال» (أي لن يسهل هلق في الأحاديث التي روى عنك)

٢- ما رواه أبو بكر بن عمر عن عائشة أنها قالت «جمع

عن رجل قد اتهمته ووثقت به ولم يكن كما احدثني  
فاكون نقلت ذلك .

(مما لم يثبت) انه جمع الاول فصانة بحيث فيه دليل  
منها كما في ما تقدم ورود نهى (صلى الله عليه وآله) ان  
لو كان قد صدر نهى سابق لما دوت الخليفة ما دوت من  
الحديث .

ما اخرجوه عن طريق الخطاب  
عن عمرة بن الغزير (ان عفرين الخطاب اراد ان  
يكتب السنة فاستشار في ذلك اصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وآله) فاستأوا عليه وان يكتبها ففقا عفرين  
الله فيها شهرا ثم اصبغ بها وقد علم الله ان  
فقال اني كنت اردت ان اكتب السنة وانني كنت  
قوما اكانوا قبلكم كتبوا كتابا فاكذبوا فيها فتركوا  
كتاب الله وانني والله لا اكتب كتاب الا بشفعة ابي  
وروي عن يحيى بن جعدة (ان عفرين الخطاب اراد  
ان يكتب السنة ثم قال اني لا يكتبها ثم كتب  
في الرقعة صار من كان عنده من اسنني فليوحه .)

فنهضهم من تحليل عفرين في السنة الشريفه  
ينحرفون  
\* الخوف من ترك القرآن والاسناد الى غيره  
\* الخوف من اختلال الحديث بالقرآن .

ومحمد بن ابي ربيعة في كتاب (اصول علم السنة العمدية)  
اراد على ما يسميه اختراع الاسباب والابتداع العمل  
مكتسبة عدم قبول ما عورف به تحليل (اعلاه .)



٣- ما ذكره ابن أبي شيبة وابن حجر  
وعنه ما أنزلت المصنفين عن النخعيين جاء لجهل الصحابة  
بالكتابة  
فقد ائرد عليه قول النخعيين من جهة في الإجماع (وإن  
تفكرنا مع قديم الكتاب فكيف في نسخ كتابه القدر  
نفسه أما كان الصحابة يكتبون القدر أوله بأول ثم  
عامته في أوله فكيف أعني في كتابه من القدر إذا كان  
الناس لا يقدرون على الكتابة إلا على ما يسمع  
وهذا الحديث نفسه في الخبر أنهم كانوا يكتبون  
القدر وغيره القدر (أيضا)

٤- وما نقله عن النخعيين والكتابيون  
ومما ذكره في المصنفين على القدر المصنفين  
الحفظ، وحرف في القدر على الكتابة والكتابيون  
في هذا في القدر، لكن القدرين وثق  
العلم عندهم عن أهل الشريعة، فمنهم من  
الكتابيون في القدر، فمنهم من  
منع التدوين، فمنهم من

٥- التدوين في عهد التابعين وما بعدهم  
تذهب بعض المصادر إلى عهد ابن عمر بن عبد العزيز  
السنة السوية السريفة، فأراد جمع وتدوين ما حفظه  
المسلمون في صدورهم من السنة مع ما كان قد دوناً منه  
ولكن لم يتم منه ما أراد إذ وافته الفسقة سنة (١٠١هـ)  
ولم يتم بعد تدوين السنة، فقلد كذا في القدر من  
يحدث (محمد بن مسلم بن شهاب الزهري) (١٠١هـ).

وهذا الجهد بالذكر أن التدوين في هذا العصر لم يكن من قبله  
إذ كان الزهري يكتب الصحف ويرفعها إلى خلايفه وهي صحف  
نسخ (مروية) ولا تستلج غير المتقين من هذا العلم من معرفة  
درجة الحديث التي تفرق في هذه الصحف ومنه دون الحديث

- ١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ت ١٥٠ هـ
- ٢- محمد بن اسحاق بن سيار ت ١٥٦ هـ
- ٣- قبان بن سعيد التميمي ت ١٦١ هـ
- ٤- صفوان بن عيسى ت ١٦٨ هـ

### ٥- تدوين الحديث عند أهل البيت

أما عند أهل البيت <sup>(عليهم السلام)</sup> فالأمر الترميم من سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتدوين الحديث وكتبه في الصحف الصغيرة والكبرى الكسرة المأخوذة وأوله كتابان كتب في حديث أهل البيت (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو كتاب علي بن أبي حمزة (عليه السلام).

### ٦- مرجع المجموعات الصغيرة -

ويكفي أن نطلق على المجموعة المأخوذة الفريضة ذلك أن من هذه الجهة وعادت والتمس غرقتا بين الحديثين (الأصول) تقوم في منهل التأليف على رواية المؤلفين عن الإمام <sup>(عليه السلام)</sup> فلهذا أو يتوسل له أو واحد فقط بينهما وبين الأئمة (عليهم السلام) أي أن المؤلفين يروون الحديث عن رواية عن الإمام مباشرة وكانت هذه المجموعات من حيث الحدود كغيرها من الأربعين وجميع كتب كثر ما إلى كثرق الرواة من الشيعة عن الأئمة (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي يرويه الأئمة (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد كانت الأحاديث من الكتب ما تغطي مساحة التوزيع الأسرار من كماله وتوفر في جميع احتياجات الفقهاء من التمهيد الشرعية في مجال الاستنباط وكانت هذه الأصول الأربعين مؤلفها أسرارها التاريخ تستعد ما دلتها الحديثية من الإمام (عليه السلام) أو كل إمام (عليه السلام) ثمروا عنه يروونها هو - يروون - عن أبيه أو آبائهم عن كتابه علي (عليه السلام) الذي من الآثار إليه وإسنادها من الإمام (عليه السلام) حتى الماري تعاكس هو



الذهب لتقائيه وصفاته مرسو تحققت الروايات

الأصول الأربعة كانت في أربعة كتب، أطلق عليها عنوان  
(أصل) بمعنى شمع لجميع العلماء إليها واثبتوا عليها  
وقد انفردت هذه الأصول عند العلماء بمنايا منها  
انفرادها بمنايا الخاصة في التاليف وهو ابن الحديث  
المعروف فيها أنها (ذات) بمنايا مؤلفه عن الإمام (عليه السلام)  
بما حقه أو بمنايا عن غيره بمنايا عن الإمام (عليه السلام)  
والشأن على مؤلفها بما أوجب أن يقال بصحة ما فيها  
من قبل قدماء أصحابنا

وتعد قول الثقة المرحال في تحفة أحدهم (أنه له  
(أصل) في القاطر المدفوع له بالكسبة عن وجود منايها  
شخصية فيه من الضم والخلف والتحرر عن يواع  
النسب أو الاستشهاد والتحف عن موجبات الغلة والسهر  
النهي لتلقي الأحاديث بعينها

كانت كتب آداب أصحاب الأصول أنهم إذا سئلوا عن  
حديث الثقة (عليه السلام) حديثاً بالرواية التي إتيته في  
صحيحهم لئلا يحسبوا لهم نسبة لبعضهم أو كماله بقاء في الأيام  
أنه المقاييس التي توجد في الأصول ومؤلفها عن  
صحابنا إلى الأمام تمام شأنها في رواية ورواية وحفظها  
وتصحيحها والعمارة بها وتفضيلها على غيرها  
ونذكر بعض من هذه الأصول الأربعة

أصل آدم بن الحسين النخاس الكوفي الثقة  
أصل أبيان بن تميم الكوفي الثقة  
أصل أبيان بن محمد الحلبي الثقة  
أصل أبي بصير بن مسلم الضميري الكوفي الثقة

كتاب الجليلي الرضوي \*  
عن السب (غير الأصول الأربعة) التي ألفت في عهد (عليه السلام)  
الثقة (عليه السلام) أيضاً الرضوي لم يلتزم فيها (أصحابها)

يقن يرويه عن الإمام (عليه السلام) مباشرة .  
 فقد يرويه عن الإمام (عليه السلام) مباشرة وعن  
 صاحب الأصل وعنه بالواسطة الواحدة ، والواحدة  
 لثلاثة . ونذكر منها :

- ١- كتاب الحديث للإمام أبي الكرام المحمدي
- ٢- لا يراهم بيت صالح الأسدي
- ٣- لا يراهم بيت عبد الحميد الأسدي
- ٤- لا يراهم بيت يوسف الكندي

## ( مرحلة المجموعات الكبيرة ) -

وهي مرحلة إعداد وثائق الكتب الكبيرة التي  
 جمع فيها ما خلفه محدثات الحديث في المرحلة السابقة  
 وتختلف عنها في الإضافات على الأسناد بذكر الرواة من مؤلفي  
 الكتاب الجامع إلى مؤلفي الكتاب الأصل في التوثيق فوق  
 أبواب الفقه أو الموضع الذي من أجله ألفت مؤتمرات  
 هذه المجموعات فيما تحرف بين المحدثين والجامع  
 ( مقدمة ) والجامع ( المتأخر ) .

الجامع المتقدم :  
 وهي الكتب المعروفة بـ ( الكتب الأربعة ) :

- ١- الكافي : لأبي جعفر محمد بن يعقوب الرازي  
 ت ( ٤٠٤ هـ ) تصنف مؤلفه في ٢٤ كتاباً و ٤٠ باباً  
 وعدة ( أحاديث ) ١٦١٩٩ حديثاً ، وقسم على فصول  
 الأصول والفروع ، فالأصول تحققت ( أحاديث ) الاعتقاد  
 والفروع تحققت ( أحاديث ) الفقه ، وجمعه خلال عشر سن عاماً .

- ٢- من لا يحضره الفقيه : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين  
 بن موسى القمي ت ( ٤١١ هـ ) وهو على أربعة أجزاء  
 وأبوابه ٦٦ باباً أو ضيقه ٥٩٩٨ حديثاً .



٣- تهذيب الأحكام: لأبي جعفر محمد بن الحسن  
الموسس (ت ٤٠٠هـ) عدة أبواب ٣٩٣ باباً وعند  
أحاديثه ١٣٥٩ حديثاً.

٤- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لأبي جعفر  
الموسس أيضاً يقع في ثلاثة أجزاء جزئية مبنية  
في العبادات، والثالث في بنية أبواب العقود والائتمارات  
والأحكام إلى الحدود والديات وعدد أحاديثه ١١٥٥ حديثاً.

٥- الجمع المأخوذ  
وهو في المصنفات الكبيرة التي جمعت ما في الجوامع المتقدمة  
أو استدركت عليها أو جمعت واستدركت معها، أو  
استدركت بعضها على بعضها وهي الأربعة الأتية:

أ- الوافي للشيخ محمد بن مرتضى المدعي  
يجمع بين الكافي والفقيه (ت ١٠٩٠هـ)  
يجمع فيه أحاديث الكتب الأربعة المتقدمة إلى (أحاديث  
مقدمة نقلها عنه غيره) مع حديثاً من التعليق والشرح  
يحتوي على ٤٠ كتاباً و ١٠٠٠ حديثاً.

ب- وسائل الشريعة: لمحمد بن الحسن الحر العاملي  
(ت ١١٠٦هـ) وهو جامع لجميع أحاديث الكتب  
الأربعة (المتقدمة) وهو أكثر ما في كتب  
الإمامية من أحاديث الأحكام وعدة تلك الكتب  
تتفق وسواء كان كتاباً وهي مقدمة وهو جامع كتاب  
لأحاديث الأحكام وأخرى تهذيباً لما حثي من (الوافي)  
و (البحار) لاقتضار الوافي على جمع خصوص ما في الكتب  
الأربعة على خلاف التهذيب المأثور فيها، واقتضار البحار  
على ما عدا الكتب الأربعة، مع كون جزء (أحاديثه) في غير  
الأحكام، وهو يشبه الكافي في لم يولد عدة جمعه إلى ١٢٠٠  
سنة وعدد أحاديثه ٣٥٨٥٠ حديثاً.

البحار، (بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة  
الآل) ابن أبي عمير، قال فيه الشيخ الطوسي: هو البحار  
الذي لم يكتب قبله ولا بعده جامع من ذلك، لا يستعمل  
مع جمع الأخبار على بحار، كانت دقة وبياناً  
وشرحاً لها، فالأخبار لا توجد في غيره.

ع- القسندري - مستدرك الوسائل ومسنن الدلائل  
لغيرنا، ابن النوري (ت ١٠٠٠ هـ) فيه  
زهاء ثلاثة وعشرين ألف حديث، استدرجها  
مؤلفه على كتاب (وسائل الشيعة) للعلامة.

\* مصطلحات علم الحديث \*  
في معرفة بعض الاصطلاحات -

١- الحديث: إجابة من الحديث، وهو الأخبار أو ضد  
القديم، وفي الاصطلاح: هو كلام يروي عن قول المحدثين  
عليهم السلام أو فعله أو تقريره،  
وبهذا الاعتبار ينقسم الحديث الصحيح وقيل له: وإن ما  
لا يشهد به إلى المحدثين (عليهم السلام) كحديثه وأما  
الاحكام فما كتفوا فيه بالانتهاء إلى النبي (ص) أو  
أحد الصحابة والتابعين، ولأجل التيقين بين  
القصدين يسهل ما تشبه إلى الصحابة والتابعين (الأئمة).

٢- الحديث: في اللغة: الإسم وهو اسم لما ينقل ويحدث  
به، وهو عند جمهور المحدثين مرادف الحديث  
وإنما يطلق في كثير من العلوم ويراد ما يقابل الأنساب  
وتوصف الحديث بالأخبار في أنها هي المصنف الأول  
لأنه من نفاذ الخبر والحديث ويتخذ منه  
والتعريف الاصطلاحي: أنه سؤال ما أضيف إلى المصنف  
(ص) ورواياته الكثر (ص) كالذي رواه الأئمة  
في الحديث ج ٣ ص ١٩٤ عن أبي ذر وأبي سعيد



والشيخ أبو جعفر الموصلي والسيد ابن طاووس  
وقوله بمقتضى الحديثين (ألف السيد الخوئي)  
كتاب (معجم رجال الحديث) يقع في (٢٤) جزءاً تحدث  
فيه عن (أحوال الرجال)

س رول المرويات  
وقد اتفق (أئمة الحديث) والأصول الفقهية على  
س رول يجب توافيقها في الرواية:

١- الإسلام، حال روايته وإن لم يكن مسلماً حال تحمله  
فلا تقبل روايته وإن كان مسلم من دينه النجس  
عن الكتب، لوجوب التثبت عند خير الناسق  
فلنزم عدم اعتبار خير الكافر بغيره (روى) إذا  
يشمل الناسق الكافر ~~مستحب~~

٢- العلم، عند روايته روايته  
٣- العقل، فلا تقبل روايته الصبي والمجنون

مطلقاً  
٤- العدالة، لما تقدم فيه الأمر بالتثبت عند خير  
الناسق فصار عدم الفسق شرطاً لقبول الرواية  
وعند البعض فيه بطلان مقتضى الرواية كونه  
الفسق مانعاً من قبول الرواية، فإذا جهل حال  
المرء لا يصح الحكم عليه بالفسق...

٥- الإمان، والمراد بكونه إماماً (أنف) عسراً  
٦- خلوهم الممونة، وهي الإلتصاف بما يحسن  
التحلي به عادة بحسب زمانه ومكانه وشأنه  
فحلاً كما وجهه يصير ذلك له قلة

٧- الرضا، لما يرويه، بمعنى كونه حافظاً له  
من خطأ غيره فقل (لأن حدثه عن حقه مضبوطاً  
الكتاب) حافظاً له من الخلط والتصحيق والتحسين  
(لأنه حدث منه عما قال بما احتل به المعنى) إن روى  
به (أي بالمعنى وفي الحقيقة) اعتبار العدالة يقتضي

بَيْغَضٍ عَلَيْهِ بِنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) »

٣- السُّنَّةُ : توضحنا سابقاً

١- الأثر : نستعمل مُرادفاً للحديث وهو الأثر  
وَرَبْعاً يُخَصِّصُهَا أَوْرُقٌ عَنْ غَيْرِ الْمُحْصِينَ (عليه السلام) من  
الصَّحَابَةِ أَوِ التَّالِيَةِ

٢- السُّنْدُ : هو طريق القَبْلِ (في الاصطلاح) هُنا  
مجموع من رَوَى واحداً عن واحد حتى يصل إلى  
صاحبه وهو وما يجوز من قولهم فلان سُنْدُ أَبي  
نُسْتَدُ اليَوْمِ فِي الْأَمْرِ وَهُوَ يُجْتَدُّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْفَرِيقِ  
سُنْدُ الْأَعْتِمَادِ الْحَدِيثُ وَالْفَقْهُاءُ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ  
وَصَحْفِهِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَنَّ فِيهِ الْفَضْلَ وَالْجَدَّةَ

٣- القَبْلُ : في اللغة هو ما صُلِبَ من الأُصْبُنِ وَارْتَفَعَ وَوَسَّيْنِ  
الشَّيْءِ قُوَّتُهُ وَعِنْدَهُ الْحِيلُ الْقَبْلُ وَفِي الْأَصْلِ هُوَ مَا أَلْشَفَ  
الضَّبْلَ هُوَ مِمَّنْ كُلُّ شَيْءٍ مَا يَتَّقُونَ بِهِ ذَلِكَ  
الشَّيْءَ وَيَتَّقُونَ بِهِ وَفِي الاصطلاح : لغة الحديث  
الَّذِي يَتَّقُونَ بِهِ مَعْنَاهُ فَهُوَ مَقُولُ الشَّيْءِ  
(صداق) أَوِ الْأَنْفَعَةُ الْمُحْصِينَ (عليهم السلام).

٤- الحديث القدسي : هو كلام الله القَوْلُ لأَعْلَى وَجْهِهِ الْعَجَازِ  
الَّذِي حَكَاهُ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْأَوْصِيَاءِ وَيَخْتَلِفُ عَنْ  
الْقُرْآنِ : إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ لِلتَّحْدِيثِ وَالْعَجَازِ  
خِلَافَ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ

٥- كَانَ الْمَسْئُولُ الْأَعْظَمُ (صداق) يُلَاقِي مَوَاقِفَ عَلَى (صحابه)  
حِكْمَهَا عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَمْ يَكُنْ وَحِيّاً مُنْزَلاً لِّلْمَعْنَى  
الْقُرْآنِ وَلَا قَوْلَ صَاحِبِهَا يَسْتَدُ (صداق) اسْتِزَادَ مِمَّا سَأَلَ  
فَعَلَيْهِ وَهِيَ أَحْسَنُ وَأَوْثَقُ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَحْمِلُونَ الشَّيْءَ (صداق)  
لَا تَهْدِيهَا بَعْدَ بَدَلِكْ عَلَى نِسْبَتِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَكِنِ



القدس وعالم الخبيث وفيه هبة منه تعالى ومف  
تسميتها بالأحادية القدسية بأنها إلهية وربانية

مثال أخرج مسلم في صحيحه عن أبي ذر (رضي) عن النبي (صلى الله  
عليه وسلم) فيما يرويه عن الله عز وجل: «يا عبادي إنني جيت  
الظلم على نفسي وجعلت بينكم محرماً فلا تظالموا»

صحيح مسلم / ج ١  
والكثير من الحكماء يرون أن الصياغة في الحديث القدسي  
هي في النسب (صداق) والمخبر عن الله تعالى.

٨ - علم الدراية: لغة بمعنى العلم والاطلاع، ولعلها  
(أخص) من مطلق العلم فهي عبارة عن العلم بصفة  
وإمكان (اصطلاحاً) عبارة عن العلم الذي يبحث  
فيه عن مكن الخبيث فسرده وطرقه من صحيحها  
وسقوتها وعليها وما يحتاج إلى ولا يعرف المقبول  
منه قدس المبرور، وعبارة أخرى هو العلم الذي  
يبحث في حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها  
وحالة الرواية وشروطها وأصناف المرويات وقسمها.

٩ - العولية: استعملت في النسب الرواية وهي  
تستعمل ويتراد منها من لة فلا مع غيره لواحد من أقسام  
الولاء.

١ - ولاء العتق: ويقال موثق فلان ويتراد موثق عاتق وهو الغالب  
ع - ولاء الإسلام: كالخاري موثق الجعفين لأن جدته كان مجوسياً  
فأسلم على يد النبي (صلى الله عليه وسلم).

٣ - ولاء الحلف: كما قال بن زبير موثق لشيخ قريش الحلف  
ع - ولاء القبيلة: مثل البحتري الطائي التابعي هو موثق طي.

ه - وقد يطلق على غير العرب وهو أيضاً تسمية الاستعمال  
في لسان الرحالين فيقولون: «العرب والموالي».

علم الرجال، وقد عُرِفَ بِتَجَارِيهِ عَدِيدَةٍ مُتَّجَارِيَةٍ، وَمَحْصُلُهَا  
فِي الْعِلْمِ الْيَاسُوتِ عَنْ رِوَاةِ الْأَخْيَارِ وَتَشْخِصِهِمْ ذَاتًا  
وَتَوْفِيهِمْ عَلَى سَرَائِرِ الْقَبُولِ وَهَذَا خِلَافُ عِلْمِ الدِّيَاةِ  
حَدَّثَ عَنْ الْأَسْوَلِ الْحَدِيثَ مِنْ أَوْسَطِ نَدَا وَكَيْفِيَّةِ تَحْوِيلِهِ  
أَبُوهُ، وَأَمَّا التَّعَرُّضُ لِسُنْدِ الْحَدِيثِ فِيهِ فَهُوَ بِمَا هُوَ عَنْ أَحْوَالِ  
مَنْ وَصَفَهُ لَهُ (أَيِ ارْتَبَعَ الْبَحْثُ فِي مَجْمُوعِ السُّنَدِ وَارْتَبَعَ عَلَى  
تَرْتِيبِهِ مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى) فَيُؤْنَسُ أَحْوَالُ الْأَخْيَارِ وَالسُّنَدِ  
خَاصَّهُمْ فَرَأَيْنَاهُمْ هَوَانَةً الْبَحْثِ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الْكِبَرِيِّ، بَيْتًا  
فَرَى نَبْتَخَفَ لَهَا عِلْمُ الرِّجَالِ.

عِلْمُ الرِّجَالِ فَوَائِدُ مِنْهَا: ١- زِيَادَةُ الدِّهْقِ فِي الْمَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ لِخِلَافَةِ  
الْإِطْلَاقِ عَلَى مَسَائِلٍ مُتَشَقِّقَةٍ (أَصْنَفُ الرِّوَاةِ فَهُوَ  
دَقِيقٌ فِي عَمَقِ فِي سِرِّهِمْ الْعَمَلِيَّةِ وَاشْتِجَاهِهِمْ فِي الْإِعْتِقَادِ  
وَمِنْ وَجْهٍ فِي زَمَانِهِمْ.

٢- الْأَحَادِيثُ هِيَ الْوَحِيدُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدُّ التَّوَاتُرِ، سِوَا رِوَاةٍ  
وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرٍ.

٣- الْإِجَازَةُ: هِيَ أَنْ يُحْبِزَ الْمُحْبِزُ لِلْمُسْتَحْبِزِ رِوَاةً مَا صَحَّ  
لَهُ مِنْ مَسْئَلَةٍ وَمِنْ بَنَاتِهَا مَتَأَفَهَتْ أَوْ كَتَبَتْ.

٤- التَّابِعِيُّ: هُوَ الَّذِي اتَّبَعَ الصَّحَابِيَّ مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)  
وَهَاتَيْنِ إِلَى الْأَسْوَلِ.

٥- التَّرْجُمَةُ: وَهِيَ فِي اصطلاحِ عِلْمِ الرِّجَالِ بَيَانُ حَالِ  
الرَّوَايِ وَفِي عِلْمِ الْحَدِيثِ عُنْوَانُ الْبَابِ الْمُنْتَظَرِ عَلَى الْحَدِيثِ.

٦- الْخَافِظُ: قِيلَ هُوَ مَنْ عَرَفَ شَيْخَهُ وَشَيْخُ  
وَحْدَهُ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ بِحَيْثُ يَكُونُ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ كُلِّ  
طَبَقَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْرِفُهُ مِنْهَا، وَقِيلَ هُوَ الْعَدَدُ إِذَا  
قَطَعَ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنْ ظَهَرِ قَلْبٍ وَيُؤَدِّيهَا  
عَنْ رِوَاةٍ.

٧- الْقَوْدُودُ: هُوَ الْعِلْمُ الْعَاطِلُ الْبَالِغُ الَّذِي (أَتَقَنَ  
عِلْمَ الْحَدِيثِ رِوَاةً وَاعْتَمَدَ رِوَاةً قَوْلَهُ عِلْمٌ تَامٌ بِتَدْقِيقِهِ  
عَنِ الْحَدِيثِ وَضَمُّهُ وَتَبْلُغُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصُرٍ وَلَا زِيَادَةٍ.

٨- الْحَاكِمِيُّ: هُوَ الْخَافِظُ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْفَظَ مَعَ  
لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

٩- التَّحْقِيقُ: هُوَ الْبَحْثُ فِي مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَتَحْقِيقُهَا.